



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التجَارَة والصناعة
الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية ،

ولصالح العمل .

قرر

(مادة أولى)

يُضاف بند جديد إلى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) والخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة على أن يكون نصه كالتالي : -

" ٥ - لا تشمل ثلاجات العرض " .

(مادة ثانية)

يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

" منير فخرى عبد النور "